



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: النظام السياسي الكويتي: دراسة بنوية

اسم الكاتب: م.د سمية غالب زنجيل

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2651>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 06:57 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.





النظام السياسي الكويتي : دراسة بنوية

م.د. سمية غالب زنجيل

كلية العلوم السياسية / الجامعة المستنصرية

sms082@uomustansiriyah.edu.iq

الملخص:

إن نظام الحكم بدولة الكويت أميري ديمقراطي، فلدولة الكويت سيادة دستور ويرأسها صاحب السمو أمير البلاد وبشرع قوانينها مجلس الأمة المكون من خمسين عضواً يُنتخبون كل ٤ سنوات بالاقتراع الشعبي الحر. تقسم السلطات بالكويت إلى سلطة تشريعية وتنفيذية قضائية، يرأسها الأمير. ولا يُسمح وفقاً للدستور بتشكيل الأحزاب على الرغم من وجود الكتل النيابية. نظام الحكم هو نظام وراثي دستوري، يستمد شريعته من الدستور، وهو بذلك يتيح نقل السلطة داخل الأسرة الحاكمة من ذرية مبارك الصباح. ولقب الحاكم هو الأمير، ويتولى الأمير سلطاته التنفيذية من خلال وزرائه، ولا تنفذ الأحكام القضائية، إلا بعد مصادقة الأمير عليها، والأمير هو الوحيد الذي يمكنه العفو من الأحكام. يمتاز نظام الحكم بالكويت بالمزج بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، فجميع القوانين التي يقرها مجلس الأمة تصبح نافذة بعد توقيع الأمير عليها خلال شهر من إصدارها. وفي حالة مرور شهر دون توقيع الأمير على هذه القوانين، تصبح نافذة بدون التوقيع وكأنه وقع عليها، فإن أعادها الأمير للمجلس ووافق عليها مرة أخرى، تصبح نافذة بدون الحاجة لتوقيعه.

الكلمات المفتاحية: الكويت ، النظام السياسي ، مجلس الأمة ، الازمات

تاریخ الاستلام: ١٩/٣/٢٠٢٣ تاریخ القبول: ٤/٢٤/٢٠٢٣ تاریخ النشر: ٢٠٢٣/٦/٢٠

The Kuwaiti political system: a structural study

Dr. Sumaia Ghalib Znjeel
College of Political Science / Mustansiriya University

Abstract:

The system of government in the State of Kuwait is Amiri and Democratic. The State of Kuwait is a sovereign and has a constitution. It is headed by an Emir. Its laws are legislated by the National Assembly which consists of fifty members elected every 4 years through free popular voting. The authorities in Kuwait are divided into three branches: executive,



legislative, and judicial, and all of them are headed by the Emir. According to the constitution, it is not permitted to form parties, despite the presence of parliamentary blocs. The system of government in Kuwait is characterized by a mixture of the parliamentary system and the presidential system. All laws approved by the National Assembly become effective after the Emir's ratification within a month of their issuance. In the event that a month passes without ratification, the laws take effect as if they were ratified. If the Emir returns them to the Assembly and approves them again, they become effective without sending them again to the Emir.

Keywords: , Kuwait Political System, Parliament, Crises

المقدمة:

بعد النظام السياسي لدولة الكويت من الانظمة السياسية المهمة في المنطقة بعد المملكة العربية السعودية اكبر دول الخليج، لما يتمتع به هذا النظام من التأثير سياسياً واقتصادياً في منطقة الشرق الاوسط والخليج العربي . نالت الكويت استقلالها عام ١٩٦١ كما وانضمت الكويت . الى جامعة الدول العربية في ٢٠ تموز ١٩٦١ ، وكذلك تم قبول الكويت عضو في منظمة الامم المتحدة في ٤ آيار ١٩٦٣ .

والكويت من الدول البرلمانية التي أخذت بنظام المجلس الواحد المتمثل حالياً بـ « مجلس الامة » . ولمجلس الامة الاثر الكبير في الحياة السياسية الكويتية اذ يتمتع بصلاحيات واسعة، لا تنتهي بها المجالس البرلمانية في كثير من الدول العربية الاخرى، وحتى ذات التحارب السياسية العريقة مثل مصر وسوريا .. لقد كان هناك دوافع عديدة وراء اختيار موضوع هذا البحث منها ان مجلس الامة الكويتي يعتبر مثلاً للتجربة البرلمانية للديمقراطيات الحديثة ، وجرت عدة تطورات على هذا المجلس منذ تأسيسه ولحد هذا الوقت ، اذ ان مجلس الامة يعتبر المؤسسة الأكثر حرية على الساحة السياسية الكويتية يتوزع البحث فضلاً عن المقدمة على مباحثين، وكل مبحث يتضمن عدة مطالب ويضم ايضا خاتمة عامة

المبحث الاول خصص لدراسة مؤسسات النظام السياسي في الكويت، وقد قسم الى مطلبين اختص المطلب الاول بدراسة النظام السياسي الكويتي ، وتناول المطلب الثاني دراسة المؤسسات الدستورية للنظام السياسي الكويتي. اما المبحث الثاني تضمن دراسة مجلس الامة الكويتي وتتوزع على مطلبين، يتناول المطلب الاول البناء الداخلى لمجلس الامة واحتياصات المجلس ، اما المطلب الثاني يتناول الازمات السياسية وحالات حل مجلس الامة ومستقبل التجربة البرلمانية الكويتية واحتمالات المستقبل.



ويتوج البحث بخاتمة تتصب على بيان اهم ما توصل اليه البحث من استنتاجات . واخيراً ارجو ان اكون قد وفقت في اعطاء هذا الموضوع حقه في البحث والتقصي وهو جزء مما تفرضه مهمة البحث العلمي في انجاز البحث بشكله اللائق .

أهمية البحث:

تطلّق أهمية البحث من ان استقرار اي نظام سياسي وفاعلية مؤسساته الرسمية قائمة على الدستور ومدى ملائمة الدستور لطبيعة هذا النظام ومرؤنته في تجاوز الازمات التي قد تحل في اي بلد ، والنظام السياسي الكويتي تميز باستقرار نظامه السياسي مما شجع الباحث على دراسة طبيعة النظام السياسي الكويتي وتبیان نقاط قوته.

اشكالية البحث:

ان اشكالية البحث تطلّق من تساؤل رئيسي مفاده ما مدى فاعلية الدستور في ثبات بنية النظام السياسي الكويتي والمتمثل بمؤسساته الرسمية والى اي مدى سيتم تحقيق الاستقرار مستقبلا. والذي يتضمن الأسئلة الفرعية الآتية:-

١. ما هي مؤسسات النظام السياسي في الكويت؟
٢. ما هي الاختصاصات التشريعية والرقابية لمجلس الامة الكويتي؟
٣. الى اي مدى سوف تساهم التطورات السياسية في الكويت في اضعاف او تقوية اداء مجلس الامة؟

فرضية البحث:

تطلّق فرضية البحث من قضية اساسية تمحور حول ان استقرار النظام السياسي الكويتي يعتمد على بنائه المؤسسات كما نص عليه الدستور الكويتي ، وذلك من خلال فاعليته السياسية على ارض الواقع.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج البنوي الوظيفي هذا بالإضافة إلى الاستعانة بمنهجي القانوني والاستشراف المستقبلي .



المبحث الأول - النظام السياسي في الكويت

المطلب الأول :

ان نظام الحكم في الكويت كان قائماً على نظام الشورى. بين الحاكم وابناء الشعب ، واستمر هذا النظام طوال القرن التاسع عشر الى ان تولى الحكم الشيخ مبارك الصباح والذي وقعت في عهده اتفاقية ١٨٩٩ مع بريطانيا، ان نظام الحكم في الكويت كان يقوم على طريقة ابوبية تقليدية، لكن بتعقد المجتمع وزيادة السكان وانتشار التعليم كان من الطبيعي ان يحدث تعديلاً في النظام بما يتلائم تطلبات العصر الحديثة . (فاسم ١٩٧٤ ، ٥٦) لقد كان الحاكم على رأس السلطة التشريعية والتنفيذية، وانشئت إلى جانبه هيئات تساعدته في الادارة وهي: - (الإبراهيم ٢٠١٦ ، ١٤٨)

أ - المجلس الاعلى: يضم ثمانية اعضاء وهم افراد الاسرة الحاكمة مهمته توجيه سير الاعمال العليا للكويت والموافقة على الميزانية وتقديم المقترفات .

ب - اللجنة التنظيمية: تضم عشرة اعضاء مهمتها العمل على تطوير الجهاز الاداري.

ج - الدوائر الحكومية: وتعنى الوزارات وتهدف الى تسيير الامور العامة

شكل استقلال الكويت عام ١٩٦١ منطلاقاً مهماً للكويت، اذ بدأت الكويت تحول بعد استقلالها الى دولة دستورية برلمانية . كان اول مراحل التحول الدستوري هو اصدار قانون رقم (١٥) لعام ١٩٦١ يحدد نظام الانتخاب اللازم لانشاء المجلس التأسيسي للكويت وفي ٦ أيلول ١٩٦١ صدر قانون متضمن النظام انتخاب المجلس التأسيسي (المعدل) فيما بعد بالقانونين المرقمين ١٨ و ٣١ لعام ١٩٦١ نصت احكامه على تقسيم الكويت الى عشر مناطق انتخابية، تتناسب كل منها عضوين في المجلس عن طريق الاقتراع السري المباشر، وان لا يقل سن النائب عن ثلاثين سنة ويجيد القراءة والكتابة، وقد حددت مدة المجلس بسنة من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب مالم يقرر الدستور خلاف ذلك . (وآخرون ١٩٨٦ ، ٥٠-٦٥)

وقد حددت المادة الاولى من نظام الحكم المؤقت، الخط الرئيس للحكم المنشود)يقوم المجلس التأسيسي بإعداد دستور يبين نظام الحكم على اساس المبادئ الديمقراطية المستوحاة من واقع الكويت واهدافها (، وبعد عدة جلسات للمجلس التأسيسي تم اقرار مشروع الدستور بالاجماع وفي ١١ / ١١ / ١٩٦٢ صادق أمير الكويت الشيخ عبد الله السالم على دستور الكويت، على ان يبدأ العمل به من تاريخ اجتماع مجلس الامة وذلك في موعد غايته اخر شهر كانون الثاني ١٩٦٣ . (وآخرون ١٩٨٦ ، ٥٠) ويتضمن دستور الكويت على (١٨٣) مادة موزعة على خمسة ابواب :-
-الباب الأول ويتضمن (الدولة ونظام الحكم).



- الباب الثاني (المقومات الاساسية للمجتمع الكويتي) التي تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
 - الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة) وتتضمن فكرة الحرية والمساواة بصورها المتعددة .
 - الباب الرابع (السلطات) وتتضمن:
 - الفصل الاول / احكام عامة.
 - الفصل الثاني / رئيس الدولة.
 - الفصل الثالث / السلطة التشريعية - مجلس الامة.
 - الفصل الرابع / السلطة التنفيذية - الوزارة.
 - الفصل الخامس / السلطة القضائية .
 - الباب الخامس (احكام عامة واحكام مؤقتة) و بعد دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢ دستوراً مكتوباً جاماً لانه اشترط لامكانية تعديله شرطاً واجراءات خاصة اكثـر شدـة وتعـقـيد من تلك المقرـرة في القوانـين العـادـية، ويـعـتـبر دـسـتـور تـعـاـقـدـي بـيـنـ الحـاـكـمـ وـالـشـعـبـ، وـقـدـ اـخـذـ شـكـلـ الـدـيمـقـراـطـيـ الـبـرـلـانـيـ الـتـيـ هـيـ اـسـاسـ النـظـامـ الدـسـتـورـيـ جـامـعاـ بـذـلـكـ بـيـنـ اـتـجـاهـيـ النـظـامـينـ الـبـرـلـانـيـ وـالـرـئـاسـيـ معـ انـعـطـافـ اـكـبـرـ نـحـوـ النـظـامـ الـبـرـلـانـيـ. (المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت)
- ان من اهم مظاهر النظام البرلماني ان رئيس الدولة غير مسؤول ومصون فضلاً عن الاخذ بنظام الفصل بين السلطات الذي يقيم تعاون فيما بينها اما مظاهر النظام الرئاسي فهي :-
- ١ - لم يؤخذ بنحو مطلق بقاعدة النظام البرلماني التقليدي التي توجب أن يختار الوزراء من بين اعضاء البرلمان بل اجاز اختيار الوزراء من خارج البرلمان كذلك . (المادة ٥٦) من الدستور الكويتي)
 - ٢ - ان تشكيل اي وزارة جديدة لا يحتاج الى ثقة مجلس الامة بل الى ثقة رئيس الدولة (الامير). (المادة ٥٧) من الدستور الكويتي)
 - ٣ - عدم النص على اسقاط الوزارة بحلها بقرار عدم الثقة من مجلس الامة .
 - ٤ - ان مسؤولية الوزارة تكون امام رئيس الدولة فرئيس مجلس الوزراء والوزارة مسؤولة بالتضامن مع الامير. (المادة ٥٨) من الدستور الكويتي).

المطلب الثاني : مؤسسات النظام السياسي في الكويت

تتمثل مؤسسات النظام السياسي في الكويت بالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية .

**اولاً : السلطة التشريعية**

في البداية لابد للسلطة التشريعية في اي نظام كان ان تعكس واقع الحياة الدستورية وطبيعة ممارسة الديمقراطية في ظل الحياة البرلمانية والسلطة التشريعية في الكويت يتولاها الامير ومجلس الامة .

١. اختصاصات امير الكويت التشريعية:

بين الدستور الكويتي وظائف الامير التشريعية وهي: -

١- حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها .

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها، ويكون الاصدار خلال ثلاثة يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الامة وقد تخفض هذه المدة إلى سبعة أيام في حالة الاستعجال، ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم، ولا تحسب أيام العطل الرسمية من مدة الاصدار وبعد القانون مصدقاً عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للاصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة الصياغة.

(المادة (٦٥) من الدستور الكويتي)

والتصديق هو اعلان من جانب الامير بموافقة على المشروع الذي أقره مجلس الامة سواء كان هذا المشروع مصدره الحكومة او احد اعضاء مجلس الامة، والتصديق هو الجزء الهام في العملية التشريعية لانه يختتمها لينشر في الجريدة الرسمية . (حسن ١٩٦٩ ، ١٨٩) اما الاصدار لا يدخل ضمن عملية التشريع وانما يليها ويكون حلقة الوصل ما بين اكمال القانون بالتصديق وبين امكانية هذا العمل ويقوم به الامير بصفته الرئيس الاعلى للسلطة التنفيذية . (حسن ١٩٦٩ ، ١٩١)

-٢- حق طلب اعادة النظر في مشروع القانون :-

اذا أقر مجلس الامة مشروع القانون المقدم من الحكومة او قتراحاً لقانون قدمه احد الاعضاء، رفعه الامير ليحصل المشروع على موافقته كما وافق عليه المجلس الا ان هذا الحق غير مطلق، اذ يكون طلبة اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبباً، فاذا أقره مجلس الامة ثانية بموافقة ثلثي الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدر خلال ثلاثة يوماً من ابلاغه به، فان لم تتحقق هذه الاغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فاذا اعاد المجلس في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدرت خلال ثلاثة يوماً من ابلاغه به . (المادة (٦٦) من الدستور الكويتي)

**- ٣ - حق اصدار المراسيم بقوانين :-**

تصدر في حالات قرر المشرع فيها ان من المصلحة ان تكون للأمير مع وزرائه سلطة تشريعية كاملة ، فعندئذ تنتقل سلطة التشريع من مجلس الامة للأمير وحده، فإذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في مدة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تتحمل التأخير، جاز للأمير ان يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفة للدستور او التقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية، ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، اذا كان المجلس قائماً وفي

^{١*} اول اجتماع له في حالة الحل او انتهاء الفصل التشريعي

فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان بها من قوة القانون بغير حاجة إلى اصدار قرار بذلك، اما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال ايضاً وبأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون الا اذا رأى المجلس اعتماد نفادها في المدة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر.

(المادة (٧١) من الدستور الكويتي)

٤- مجلس الامة

يعد مجلس الامة المؤسسة الأكثر حرکية في النظام السياسي الكويتي من ناحية الفاعلية او من ناحية طبيعة ، المجلس كتجربة فريدة ومميزة في المنطقة العربية وكذلك صرامة لبقاء مؤسسة بين ارادة المحكومين. وبين ارادة الحكم .

يتتألف مجلس الامة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي بينها قانون الانتخاب، ويعدون الوزراء غير المنتسبين لمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس الحكم وظائفهم ،(المادة (٨٠) من الدستور الكويتي) كما حدد الدستور مدة المجلس بأربع سنوات ميلادية من تاريخ اول اجتماع له ، ولمجلس الامة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية . (المادة (٨٣) و (٨٥) من الدستور الكويتي)

يفتح رئيس الدولة دور الانعقاد العادي، اذ يلقى فيه خطاباً يشرح فيه احوال البلاد ويعرض الشؤون العامة التي حدثت في العام الماضي وسياسة الحكومة للعام الجديد . والاجتماع الاول يديره اكبر الاعضاء سنآً، لحين انتخاب رئيس جديد للمجلس ولم يخرج الدستور الكويتي عن باقي الدساتير الخليجية حول هذه الفكرة وينتخب هيئات المجلس المكونة

^{١*} الفصل التشريعي: هو المدة التي تفصل بين انتخابات واخرى لمجلس الاخر سواء استكمل خلالها المجلس كل ادوار الانعقاد الاربعة العادية المقررة بالدستور ولم يستكمل.



من مكتب المجلس واللجان، الدستور ترك المهمة دون التعين من قبل الحكومة وذلك يتفق مع فكرة استقلالية المجالس التشريعية في تنظيم نفسها . (المادة (٩٢) من الدستور الكويتي)

ثانياً : السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية في الكويت كما جاء في نص المادة (٥٢) من الدستور على انها السلطة التنفيذية يتولاها الامير ومجلس الوزراء.

١- الامير : - حدد دستور الكويت واقع النظام في المادة الرابعة ، باب الدولة على ان الكويت امارة وراثية في ذرية ، المغفور له مبارك الصباح، فنظام الحكم في دولة الكويت وراثي محصور بأسرة آل الصباح وهو وبالتالي يرتبط بالمعطيات التاريخية التي جعلت من اسرة آل الصباح المؤسس الحقيقي لكيان الكويت. (قلعي ١٩٦٢ ، ٥١)

والامير هو الذي يعين ولی العهد ليس بعيداً عن التوافقات العائلية، حيث يعين ولی العهد خلال سنہ على الاكثر من تولیة الامیر، ويكون تعینه بأمر اميري بناءً على ترکية الامیر ومبایعه مجلس الامة تتم في جلسة خاصة بموافقة اغلبية الاعضاء الذين يتتألف منهم المجلس وفي حالة عدم التعین على النحو السابق يزكي الامیر لولایة العهد ثلاثة على الاقل من الذرية المذکورة. فيبایع المجلس احدهم ولیاً للعهد او يشترط في ولی العهد ان يكون عاقلاً وابناً شرعاً لأبوين مسلمین . (المادة (٤) من الدستور الكويتي)

ان الامیر غير مسؤول لا من الناحية السياسية ولا الجنائية اذ لا توجد سلطة لمحاسبته على اي فعل يقوم به وقد حدد الدستور الكويتي الصالحيات والاختصاصات التنفيذية للامير وهي :

١- يعين الامير رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء . (المادة (٥٦) من الدستور الكويتي)

٢- يعين الامير في حاله تغيبه خارج البلاد وتتعذر نياية ولی العهد عنه نائباً يمارس صلاحیاته مدة غيابه وذلك بأمر اميري ويجوز ان يتضمن هذا الامر تنظیماً خاصاً لممارسة هذه الصالحيات نياية او تحديد لمناطقها . (المادة (٦١) من الدستور الكويتي)

٣- قيادة الجيش ، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يولي الضباط ويعزلهم وفق القانون . (المادة (٦٧) من الدستور الكويتي)

٤- اعلن حالة الحرب ، للامير اعلن الحرب الدفاعية بمرسوم اما الحرب الهجومية فتعتبر محمرة . (المادة (٦٨) من الدستور الكويتي)



٥- يعلن الاحكام العرفية وتكون بمرسوم ويعرضها على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوم التالية للبت في مصير الحكم العرفي. وقد حددت المادة الاولى من القانون رقم (٢٢) لعام ١٩٦٧م بشأن الاحوال التي يجوز فيها اعلان الاحكام العرفية بأنها :- (الكندي ٢٠٠٢، ٢-١)

أ- اذا تعرض أمن النظام العام في الدولة أو جهة منه للخطر.

ب- وقوع عدوan مسلح على الدولة.

ج- خشية وقوع ذلك العدوان وشيكاً .

٦- وقوع اضطرابات داخلية.

٧- تأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها .

٨- يبرم الامير المعاهدات بمرسوم وبلغها مجلس الامة فوراً مشفوعاً بما يتناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على ان معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة وحقوق السيادة والمواطنين العامة والخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة يجب لنفذها ان تصدر بقانون ولا يجوز في اي حالة ان تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية . (المادة (٧٠) من الدستور الكويتي)

٩- يعين الامير الموظفين العسكريين والمدنيين والممثلين السياسيين لدى الدول الاجنبية ويعزلهم وفق القانون ويقبل ممثلي الدول الاجنبية لديه . (المادة (٧٤) من الدستور الكويتي)

١٠- للأمير السلطة في موضوعات التنظيم الاداري بما لا يتعارض مع القوانين (المادة (٧٣) من الدستور الكويتي)

١١- يمنح الامير أوسمة الشرف وفق القانون . (المادة (٧٦) من الدستور الكويتي)

- ٢- مجلس الوزراء :-

يعد الركن الثاني من اركان السلطة التنفيذية في الكويت وعلى ذلك يكون رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية ، الا أنه يمارس مهام هذه السلطة عن طريق مجلس الوزراء الذي يحظى بثقة مجلس الامة ويكون مسؤولاً أمامه، وان استقالة رئيس الوزراء واعفاءه من منصبه تتضمن استقالة سائر الوزراء أو اعفائهم من مناصبهم . (المادة (١٢٩) من الدستور الكويتي)

ورئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون بالتضامن امام الامير عن السياسة العامة للدولة، كما يسأل كل وزير عن اعمال وزارته . (المادة (٥٨) من الدستور الكويتي) وقد اوضعت المادة الثالثة



من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء و الصادرة عام ١٩٦٢ لأختصاصات المجلس وهي : (الجمل ٣٣٧ ، ١٩٧١)

١- تقرير ما يرى في أية مسألة تتعلق بسياسة الدولة العامة الداخلية والخارجية يعرضها عليه أحد الوزراء.

٢- الموافقة على المشروعات التي يقترحها الامير بواسطة الوزارة على مجلس الامة .

٣- الموافقة على مشروعات القوانين التي يقرها مجلس الامة وذلك قبل رفعها الى الامير للتصديق عليها واصدارها .

٤- الموافقة على المعاهدات التي تعقدها الدولة سواء احتجت الى اصدار قانون بها او كان اصدرها بمرسوم .

٥- الموافقة على مشروعات المراسيم التنظيمية والفردية قبل رفعها الى الامير للتوقيع عليها .

٦- الفصل في أي خلاف في وجهات النظر وفي الاختصاص الذي يقع بين وزارتين او اكثر .

٧- القرارات الاستثنائية في التعيينات والترقيات ومد الخدمة وتقرير المعاش أو المكافأة او الفصل غير التأديبي وكل قرار استثنائي جعل القانون سلطة الاستثناء فيه مجلس الوزراء. وهكذا فإن مهام مجلس الوزراء ترتبط بقضايا الحكم والقوانين الادارية وقضاياها معاً، لأن مجلس الوزراء في دولة الكويت، يحدد سياسة الدولة الداخلية والخارجية بالاشتراك مع رئيس الدولة.

يتولى رئيس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والاشراف على تنسيق الاعمال بين الوزارات المختلفة (المادة ١٢٧ من الدستور الكويتي) والمتعارف عليه في الكويت ان ولی العهد هو رئيس الوزراء . الا انه في عام ٢٠٠٦ تم اجراء تعديل، وتم فصل ولایة العهد عن رئاسة الوزراء . ان الحد الاعلى لعدد الوزراء يكون ثلث عدد اعضاء مجلس الامة ومداولات مجلس الوزراء سرية. وتصدر القرارات بحضور اغلبية الاعضاء وموافقة اغلبية الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس مجلس الوزراء وتلتزم الاقلية برأي الاغلبية، وتترفع قرارات المجلس الى الامير للتصديق عليها في الاحوال التي تقضي صدور مرسوم بشأنها .

(المادة ١٢٨ من الدستور الكويتي)

ثالثاً : السلطة القضائية

هي السلطة الثالثة والامنة على تطبيق القانون على الواقع والمنازعات التي ترفع اليها، لذا يعرف القضاء بأنه مجموعة الاحكام التي تصدر عن المحاكم في صدد تطبيقها للقانون على المنازعات التي تعرض عليها . (عصفور ٦٢ ، ١٩٥٤) والسلطة القضائية هي السلطة



التي لها الحق الاساسي في تفسير القانون وتطبيقه وعلى مدى الالتزام به والسلطة القضائية تتولاها المحاكم بأسم الامير في حدود الدستور. (المادة (٥٣) من الدستور الكويتي)

لقد كفل الدستور الكويتي حق التقاضي فنصت المادة (١٦٦) على ان حق التقاضي مكفول للناس وبين القانون الاجراءات والادواع اللازمه لممارسة هذا الحق ويعتمد القضاء في الكويت على مبدأ علنية جلسات المحاكم الا في الاحوال الاستثنائيه لتي يبينها القانون .

(المادة (١٦٥) من الدستور الكويتي) وللسلطة القضائية الحق الدستوري بالفصل في الخصومات الادارية لحفظها على القانون. واهتم الدستور بموضوع المراقبة الدستورية للقوانين واللوائح عبر التعاون البناء بين السلطات التشريعية والتنفيذية وسلطة القضاء. ويكون الجهاز القضائي في الكويت من :

١- القضاء العادي (النيابة العامة) : يتكون من نيابة كلية واحدة يرأسها النائب العام وعدد من المحامين وتلحق بها نویابات خاصة كنيابة الشؤون التجارية والادعات ونيابة الاحوال العامة والمخدرات والخمور والاحوال الشخصية والصحافة والنشر . (الجبوري، ٢٠٠٦، ١١٠) وهناك نویابات جزائية يحصر دورها بالتحقيق بالاتهامات والظن بالجمع والادعاء بهما في حدود الاختصاص المكاني لكل منها . وشروط تعين اعضاء النيابة العامة جاء في قانون رقم (٧٤) لعام ١٩٦٦ بشأن تعديل المادة (٦٩) من قانون تنظيم القضاء الذي يتعلق بشروط تعين الاعضاء للنيابة العامة وهي :

- ١- ان يكون كويتي الجنسية وكامل الاهلية.
- ٢- محمود السيرة وحسن السمعة .

٣- حاصل على اجازة كلية القانون و الشريعة او ما يعادلها.

٤- ان يكون قد مضى على تخرجه عشر سنوات على الاقل ليعمل منها خمس سنوات على الاقل في اي عمل قانوني . (الكنديري ٢٠٠٢، ٣)

٢- القضاء الاداري والعدل:

- المحكمة الكلية والجزئية:-

المحكمة الكلية:- هي من المحاكم التي تعتبر من الدرجة الاولى وتختص بالمنازعات التي تعرض لأول مرة على المحاكم، وتنتألف من رئيس المحكمة ونائب الرئيس وعدد كافي عن وكلاء المحكمة والقضاة ، (والقضائي ٢٠٢٣) و تقسم الى اربعه دوائر :

- دائرة الاحوال الشخصية.
- الدائرة المدنية .



- الدائرة التجارية

- الدائرة الجزائية .

واما المحكمة الجزائية :- تختص بالفصل في الجناح والمنازعات التجارية و المدنية او الامور المستعجلة والتي لا تزيد قيمتها من حد معين والغرض من ذلك هو تسهيل الاجراءات للمواطنين والمعقدين. (رأفت ، ١٩٨٩ ، ٣٥)

ب - محكمة الاستئناف:

تختص في النظر في طعون الاستئناف الصادرة من المحاكم الكلية والجزائية، وتكون من ثلاثة مستشارين وعده دوائر استئنافية منها دائرة تختص بالنظر بالاحكام المستأنفة من دائرة الاحوال الشخصية، والدائرة المدنية بالمحكمة الكلية، ودائرة اخرى تختص بالنظر فيما يستأنف اليها من الاحكام الصادرة من الدائرة التجارية والاحكام الصادرة من المحكمة الجزائية في المحكمة الكلية. (فلجي ، ١٩٦٢ ، ٧٩)

ج - محكمة التمييز : وهي محكمة عليا على رأس المحاكم في الكويت واستكمالاً للبناء القضائي على غرار الانظمة القضائية المقارنة ، لتسهم بصورة فاعلة في ارساء القواعد القانونية وتقسيرها وتطبيقها في المحاكم. من اجل ذلك كله جاء قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لعام ١٩٩٠ لينص ولأول مرة في مادته الثالثة على انشاء ((محكمة التمييز))المستقلة وليرفعها على رأس المحاكم . (المطيري ، ١٩٩٧ ، ١) ونصت المادة الرابعة من قانون رقم (١٢٣) لعام ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء على ان تؤلف محكمة التمييز من رئيس ونائب الرئيس وعدد كافي من المستشارين، ويكون بها دوائر لنظر الطعون بالتمييز في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية والجزائية والادارية، ويرأس كل دائرة رئيس المحكمة او نائبة او أقدم المستشارين لها وتتصدر الاحكام من خمسة مستشارين. (المطيري ، ١٩٩٧ ، ٢) ان مقر محكمة التمييز يقع في مدينة الكويت، ويجوز ان تعقد دوائرها في اي مكان آخر وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة . وفي عام ١٩٩٦ تم استحداث نيابة التمييز، اذ نصت

المادة (٥٨) من قانون رقم (١٠) لعام ١٩٩٦ على ان تنشأ بمحكمة التمييز نيابة مستقلة تسمى نيابة التمييز تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحكمة ، وتتألف من مدير يختار من بين رجالات القضاء والنيابة العامة ، يعاونه عدد كافي من رجال القضاء واعضاء النيابة العامة . (المطيري ، ١٩٩٧ ، ٤-٣)



٣- الرقابة القضائية (المحكمة الدستورية):

نص دستور الكويت في المادة (١٧٣) على ان يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح وبذلك وضع الامر بيد المشرع يحدده طبقاً لظروف البلاد ومصالحها العليا وطبقاً لمقتضيات الاحوال، ولكن دستور الكويت وضع قياداً على المشرع هو ان تكون الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين جهة قضائية ، اي جهة تشكل من قضاة مستبعداً ان يعهد بهذا الامر الى رقابة سياسية، اي جهة تشكل من غير القضاة . انشئت المحكمة الدستورية بموجب قانون رقم (١٤) لعام ١٩٧٣ وقد نصت المادة الاولى فيه على اختصاصات المحكمة اذ قررت انشاء محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل بين المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين ولوائح والطعون الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الامة او بصحة عضويتهم وحكم المحكمة ملزم لكافة وسائل المحاكم (الجاسم ٢٠٠٩، ٥٩) اما تعين القضاة فنصت المادة (٢) من القانون انشاء المحكمة تتكون من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاة بالاقتراع السري ، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط ان يكونوا جميعاً من الكويتيين (الجاسم ٢٠٠٩، ٨٩) .

٤- القضاء الاستثنائي :

تقسم من حيث الاشخاص الى محاكم عسكرية ومحكمة الوزراء اما المحاكم من حيث الموضوع تقسم إلى العرفية ومحكمة أمن الدولة. يتضح لنا مما سبق التوافق الكبير للنظام السياسي في الكويت مع النظام الليبرالي، وهذه ليست بغريبة ان يصبح شعب دستور ليبرالي ديمقراطي كالغرب. فالشعب الكويتي في اواخر الخمسينات وأوائل السبعينات شعب متoller بقيادة رؤسائه . ان الليبرالية في الكويت لا تحيا الا بالتطبيق الصحيح للدستور لحفظه على شكله الليبرالي. اما بالنسبة لموضوع الفصل بين السلطات فأن تركيز السلطة في يد جهة او مؤسسة واحدة مدعوة الى الاستبداد والانحراف. حتى بأفتراض ان هذه الجهة او المؤسسة منتخبة انتخاباً شرعياً ذلك فأن توزيع السلطات في النظام السياسي الكويتي وتقابلها في العمل عن طريق المساعدة يعتبر أمراً ضرورياً لنجاح الديمقراطية الليبرالية.



المبحث الثاني

المطلب الأول : مجلس الامة الكويتي

اولاً : اعضاء مجلس الامة :- يتتألف مجلس الامة من خمسين عضواً ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للإحكام التي يبينها قانون الانتخاب وبعد الوزارة غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم . (المادة (٨) من الدستور الكويتي) ان مجلس الامة يتكون من نوعين من الاعضاء ، اعضاء منتخبون واعضاء معينون فالاعضاء المنتخبون يجري انتخابهم من قبل الشعب بصورة مباشرة ، اما المعينون فهم معينون بحكم مناصبهم وهم الوزراء الذين يختارون من خارج مجلس الامة. ولما كانت هذه الوسيلة لا تتفق مع فكرة كمال المجالس النيابية وشعبيتها كما انها تعد منفذًا لأغراق المجلس المنتخب بأعضاء غير منتخبين ولكن الدستور الكويتي جعل لذلك ظابطين هما:

١- الا يزيد عدد الوزراء على ثلث اعضاء مجلس الامة جميعاً. (المادة (٥٦) من الدستور الكويتي)

٢- منع الوزراء من الاشتراك في التصويت على الثقة بأحد هم. (المادة (١٠١) من الدستور الكويتي) ويشمل هذا الحظر حالة عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء. (المادة (١٠٣) من الدستور الكويتي) لما يتربى على استقالته استقالة الوزارة بأكملها وقد حدد الدستور الكويتي عدد من الشروط الواجب توافرها في عضوية مجلس الامة وهي : (المادة (٨٢) من الدستور الكويتي)

١- ان يكون كويتي الجنسية بصفة اصلية وفقاً للقانون.

٢- ان تتوفر فيه الشروط بالنسبة للناخب وفقاً لقانون الانتخاب .

٣- ان لا يقل سنه يوم الانتخاب على ثلاثة سن ميلادية.

٤- ان يجيد القراءة والكتابة بالنسبة للغة العربية .

ويعلق الدستور الكويتي اهمية كبيرة على العضوية في مجلس الامة وذلك لأن العضوية في هذا المجلس تمثل مركزاً خطيراً في الحياة السياسية الكويتية. وهي نابعة من اهمية السلطة التشريعية لهذا اشترط على اصالة العضو كويتياً ووطنياً وولاته لدولته ووطنه.

اما الشروط الواجب توافرها لمباشرة حق الانتخاب هي :

يحق لكل كويتي من الذكور بلغ من العمر (٢١) سنة حق الانتخاب ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمضى على تجنسه عشر سنوات. ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخاب



الالتزام بالقواعد والاحكام . المعتمدة في الشريعة الاسلامية^٢ ويحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالامانة الى ان يرد اليه اعتباره . (المادة (٢) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢) يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة الى رجال القوات المسلحة والشرطة . (المادة (٣) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢) واخذ قانون الانتخاب الكويتي بنظام الاغلبية النسبية ، اذ ينتخب عضو مجلس الامة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت ، فأذا حصل اثنان او اكثر على اصوات صحيحة متساوية اقرعت اللجنة الاصلية فيما بينهم ، ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع مع سائر اعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع اوراق الانتخاب الى وزارة الداخلية . (المادة (٣٩) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لعام ١٩٦٢)

واجبات الاعضاء : ان واجبات الاعضاء في مجلس الامة وفي ظل الدستور الكويتي واللائحة الداخلية لمجلس الامة هي :

١. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولي الوظائف العامة عدا الحالات التي يجوز فيها الجمع وفقاً للدستور . (المادة (١٢٠) من الدستور الكويتي)
٢. لا يجوز لعضو مجلس الامة اثناء عضويته ان يعين في مجلس ادارة شركة او يسهم في التزامات تعدها الحكومة او المؤسسات العامة . (المادة (١٢١) من الدستور الكويتي)
٣. لا يجوز له خلال تلك المدة ان يشتري او يستأجر مالاً من اموال الدولة او يؤجرها او يبيعها شيئاً من امواله او يقايضها عليه، عالم يكن ذلك بطريق المزايدة او المناقصة العلنية او بالتطبيق النظام الاستملك الجبri . (المادة (١٢١) من الدستور الكويتي)
٤. لا يجوز للعضو ان يتغيب عن احدى الجلسات الا اذا اخطر الرئيس بأسباب ذلك، فاذا اراد الغياب لأكثر من شهر وجب استئذان رئيس المجلس ولا يجوز طلب الاجازة لمدة غير معنية.
٥. لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة الانصراف منها نهائياً قبل ختمها الا باذن من رئيس المجلس . (المادة (٢٤) من الدستور الكويتي)
٦. اذا تغيب عضو بدون عذر مقبول ينشر امر غيابه في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميين على نفقة، وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو واذا تكرر غياب العضو بدون عذر بعد ذلك عرض امره على المجلس ويجوز للمجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً .

من قانون الانتخاب رقم (٢٥) لعام ١٩٦٢ وعدلت هذه المادة عدة مرات كان آخرها القانون رقم (١٧) عام ٢٠٠٥ اذا اضيفت^٢ الفقرة التي تتعلق بحق المرأة في الانتخاب والترشيح .



٧. اذا تغيب العضو عن حضور اجتماع اي لجنة من اللجان المجلس سواء كان الغياب باعتذار سابق او بدونه ينشر الامر بالجريدة الرسمية وذلك عقب الموعود.
٨. لا يجوز للعضو ان يتدخل في عمل اي من السلطات القضائية والتقنية. (المادة (٢٧) من الدستور الكويتي)
٩. - لا يجوز للعضو ان يستعمل وسيسمح باستعمال صفتة النيابية في اي عمل عالي او تجاري او صناعي . (المادة (٩) من الدستور الكويتي)

الحصانة :

من ضمانات اداء الوظيفة التنفيذية ان يحصل عضو الهيئة التشريعية ضد تعسف السلطة التنفيذية وما قد تلجمأ اليه في حرمانه من اداء واجبه في الهيئة النيابية مدة تطول أو تقصر ، فقد تلجمأ السلطة التنفيذية الى القبض على عضو الهيئة التشريعية او التحقيق معه ويكون غرضها من ذلك منعه من حضور جلسة هامة من جلسات المجلس النيابي او التكيل به جراء احراجها في العمل بسؤال او استجواب او غير ذلك. (المادة (٢٧) من الدستور الكويتي)

ثانياً : ادوار انعقاد جلسات مجلس الامة.

١. ادوار الانعقاد : يستطيع المجلس ان يزول اختصاصه الدستوري والفصل التشريعي يحتوي على ادوار انعقاد يساوي مده من السنين وتمتد الادوار الى اربع سنوات من تاريخ اول اجتماع له (المادة (٨٣) من الدستور الكويتي) و تكون على نوعين :

أ- العادية

تكون ادوار الانعقاد العادية في الكويت ثمانية اشهر ولا يجوز فض هذا الدور قبل اعتماد الميزانية . (المادة (٨٥) من الدستور الكويتي)

ويعقد مجلس الامة الدور العادي بدعة من الامير خلال شهر تشرين الاول من كل عام واذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة في صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر اذا صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح يوم يلي تلك العطلة. (المادة (٨٦) من الدستور الكويتي) ويمكن لأمير البلاد ان يستعمل حقه الدستوري في تأجيل اجتماعات المجلس لمدة لا تتجاوز شهراً ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد الا بموافقة المجلس ولمدة واحدة، وتحسب مدة التأجيل في دور ضمن مدة الانعقاد . (المادة (١٠٦) من الدستور الكويتي)



اذا كان المجلس قد الحمل دور انعقاده العادي فان من حق اعضائه التمتع بعطلة يستعيدون فيها نشاطهم، ولكن المصلحة العامة قد تقتضي قطع هذه العطل ودعوة المجلس للانعقاد وبدوره غير عادية، ويمكن لمجلس الامة الانعقاد بدورة غير عادية في الحالات الآتية : (المادة (٨٨) من الدستور الكويتي)

- ## ١- اذا رأى الامير ضرورة لذلك.

- ٢- بناء على طلب أغلبية أعضاء المجلس.

- ٣ - اذ كانت دعوة المجلس واجبة بحكم دستوري.

٢. جلسات مجلس الامة:

تمثل الجلسة وقت الانعقاد الفعلي للمجلس التشريعي ،اذ من غير الممكن ان يجتمع المجلس بجلسات مفتوحة ويشكل مستمر خلال دور الانعقاد سواء كان عادي ام غير عادي. وقبل ان يشتراك العضو في الجلسات عليه ان يؤدييمين الاخلاص والولاء لدولته. وان يحترم الدستور وقوانين الدولة وان يذود عن حريات الشعب و مصالحه وامواله ويؤدي اعماله بأمانة واخلاص.

المادة (٩١) من الدستور الكويتي

وتكون الجلسات علنية ويجوز عقدها سرية بناء على طلب الحكومة او رئيس المجلس او عشرة اعضاء وتكون مناقشة الطلب في جلسة سرية. (المادة (٩٤) من الدستور الكويتي)

امتداد لجسة
ان الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى وتعقد اجتماعات المجلس في الكويت العاصمة، وتعقد جلساته في يومي الاثنين والثلاثاء من كل اسبوعين وعقد جلسة الثلاثاء

الاثنين سابق عليه مالم يقر المجلس غير ذلك أولم تكن هنالك اعمال تقضي الاجتماع .
المادة (٧١) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) كما ويشترط بصحة الاجتماع حضور اكثر من
نصف اعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات
التي تشترط فيها اغلبية خاصة. وعند تساوي الاصوات يعد الامر الذي جرت المداولة في شأنه
مرفوض(المادة (٩٧) من الدستور الكويتي).

ثالثاً :- رئاسة المجلس :

يختار المجلس في اول جلسة له رئيس ونائب للرئيس من بين اعضائه ويكون الانتخاب في جميع الاحوال بالاغلبية المطلقة للحاضرين فإذا لم تتحقق هذه الاغلبية بالمرة الاولى يعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين لأكثر الأصوات، فإن تساوى مع ثالثيهما في عدد الأصوات



اشترك معهما بالانتخاب في المرة الثانية ويكون الانتخاب في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ثم الاختيار بينهم بالقرعة ويرأس جلسات المجلس في الجلسة الاولى لحين انتخاب الرئيس الاعضاء سنا. (المادة ٩٢) من الدستور الكويتي) برئيس مجلس الامة اختصاصات حدتها اللائحة الداخلية للمجلس وهي ان الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى ويتحدث باسمه ويشرف على جميع اعماله والاشراف على الأمانة العامة للمجلس وحفظ النظام الداخلي للمجلس ،(المادة ٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) وبأمره يأتمر الحرس الخاص بالمجلس ويرأس جلسات المجلس وتحضير ميزانية المجلس وحسابه الختامي وعرضها على مكتب المجلس ثم على المجلس لاقرارهما وتوقيع العقود باسم المجلس . وعند غياب رئيس المجلس ونائبة يمكن لأمين السر ومن ثم المراقب رئيسة الجلسات وعند غيابهم يمكن ادارة الجلسات من قبل الاعضاء سناً ،(المادة ٣١) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة)

اللجان : يتتألف مجلس الامة الكويتي من لجان دائمة واجرى مؤقتة . (الجان مجلس الامة)

اللجان الدائمة : وتضم لجنة العرائض والشكاوى ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع والشؤون المالية والاقتصادية والشؤون التشريعية والقانونية والتعليم والثقافة والخارجية ولجنة الميزانية والحساب الختامي وغيرها من اللجان .

اللجان المؤقتة: وتضم لجنة البيئة ولجنة دراسة الخطة الاسكانية ولجنة توظيف الكويتيين ولجنة معالجة اوضاع (البدون) وشئون المرأة والاسرة .

الامانة العامة : تنظم الامانة العامة لمجلس الامة بقرار من الرئيس بعد موافقة مكتب المجلس ويتضمن هذا القرار الاحكام التفصيلية الخاصة بالشؤون الادارية والمالية وشئون الموظفين والمخازن ، (المادة ٧٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) يرأس الامانة العامة للمجلس امين عام يعين بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة مكتب المجلس، ويسأل الامين العام عن شئون الامانة العامة وموظفيها امام الرئيس ، ويحضر جلسات المجلس العلنية ، ويجوز بموافقة المجلس ان يحضر جلساته السرية ، كما

ان له ان يحضر جلسات اللجان بناء على طلبها و يشرف الامين العام على شئون الامانة العامة وموظفيها ويتولى في ذلك الصلاحيات التي تقررها القوانين واللوائح لوكيل الوزارة في شئون وزارته وموظفيها . (المادة ١٧٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة) وفي حالة حل المجلس تلحق الامانة العامة برئاسة مجلس الوزراء (المادة ١٧٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة)



اختصاصات مجلس الامة:

ان لمجلس الامة الكويتي اختصاصات عديدة منها ما هو شرعي والآخر رقابي .

١. الاختصاص التشريعي : حيث يحق لاعضاء مجلس الامة اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها فضلاً عن التصويت على المراسيم وابداء الاداء في المعاهدات التي تبرمها الحكومة مع الجهات الخارجية.

٢. الاختصاص الرقابي: يمارس مجلس الامة دوراً فاعلاً في الرقابة السياسية علىسائر الاجهزه الحكومية للتاكيد من سلامه اداء السلطة التنفيذية للمهام المنوطة بها بموجب الادوات التشريعية التي خولها الدستور الكويتي مثل حق توجيهه السؤال وطرح موضوع عام للمناقشة وتشكيل لجان التحقيق والاستجواب وسحب الثقة من الوزارة . (الشبطي ٣١ ، ١٩٩٦)

المطلب الثاني : الازمات السياسية وحالات حل مجلس الامة

يتميز النظام البرلماني بأن لكل من الحكومة والبرلمان وسائل تأثير كفيلة بتحقيق التوازن بينهما واهم هذه الوسائل هو حق الحكومة في حل البرلمان مقابل حق البرلمان بمحاسبة الحكومة وحق الحل دستورياً هو اخطر اسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان لكونه ينهي البرلمان قبل الميعاد المقرر له دستورياً . ودستور الكويت الذي اقرب ما يكون الى النظام البرلماني، حفظ التوازن بين الحكومة ومجلس الامة ، وقد اعطى لمجلس الامة الحق في سحب الثقة من الوزير منفرداً ، كما يتمتع بحق تقرير عدم امكانية التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، الامر الذي يؤدي الى سحب الثقة من الوزارة كلها ، ومقابل ذلك اعطى للسلطة التنفيذية حق حل مجلس الامة .

(المادة (١٠١) و (١٠٢) من الدستور الكويتي)

وعلى ضوء الازمات والحل في الكويت قد يتطور دور مجلس الامة في الحياة السياسية وان هناك تجاذبات وحل بين صلاحيات المجلس التشريعية والرقابية، وبين صلاحيات السلطة التنفيذية، سواء تعلق الامر بصلاحيات الامير او مجلس الوزراء ، وقد شهدت الحياة السياسية في الكويت ازمات سياسية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كانت تنتهي باللجوء الأصل الى حل مجلس الامة سوف يكون حل المجلس طبقاً للواقع أي حل دستوري او غير دستوري.

اولاً : حل مجلس الامة حللاً غير دستوري:

تم حل مجلس الامة طوال حياته النيابية مرتين ولمدة طويلة وفي غير اطاره الدستوري احدهما عام ١٩٧٦ والآخر عام ١٩٨٦ ، في ٢٩ آب / ١٩٧٦ قدمت الحكومة الكويتية استقالتها لاسباب التي جاءت في كتاب ولی العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر الاحمد



الصباح وفي ذات اليوم اصدر الشيخ صباح السلم الصباح أمير البلاد ثلاث اوامر ادارية وهي قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء والثاني تكليفه بترشيح اعضاء الوزارة الجديدة والثالث حل مجلس الامة وتنقيح الدستور (بيان الامير و اصل كتاب الاستقالة ١٩٧٦، ١٨٩-١٩٥) ومن اسباب استقالة الحكومة وحل مجلس الامة هي (الطباطي ١٩٨٥، ٣٣٩)

تعطيل مشروعات القوانين وعدم انجازها في الوقت المناسب والتهميم على الوزراء دون وجه حق وانعدام التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية و استغلال اعضاء مجلس الامة لمناصبهم وتوقفت الحياة السياسية في الكويت خلال تلك المدة الا انها عادت إلى البلاد بعد اجراء انتخابات الفصل التشريعي الخامس في شباط / ١٩٨١. اما في عام ١٩٨٦ صدر امر اميري بحل مجلس الامة المنتخب عام ١٩٨٥ وذلك بعد استقالة الحكومة ولقد انتقد الخطاب الاميري اعضاء مجلس الامة بأنهم هبطوا بالوطنية حتى اصبحت طائفية . وان هناك اسباب داخلية وخارجية لحل مجلس الامة ، فالاسباب الخارجية تتعلق بالوضع الاقليمي لمنطقة الخليج العربي وتأثير الحرب العراقية - الإيرانية التي تهدد امن الكويت. اما الأسباب الداخلية فهي المواجهات التي حدثت بين مجلس الامة والحكومة بسبب ازمة المناخ التي كان لها الأثر على الاقتصاد الكويتي. ان الاستقالة التي قدمتها الوزارة قبل قرار حل مجلس الامة كانت الأولى مرة في تاريخ الكويت الدستوري ان يقدم الوزراء استقالتهم بصورة تضامنية الى رئيس مجلس الوزراء الذي يرفعها الى الامير بينما جرت العادة ان يقدم رئيس الوزراء الاستقالة وغاب المجلس عن الحياة السياسية هذه المرة حتى عام ١٩٩٢ .

ثانياً : حل مجلس الامة حلاً دستورياً : ان الدستور الكويتي عرف صورة الحل الوزاري والحل الرئاسي، فقد عرف الحل الوزاري عندما نص في المادة (١٠٧) من الدستور على ان للأمير ان يحل مجلس الامة بمرسوم مسبب، وعرف الحل الرئاسي في المادة (١٠٢) من الدستور المتعلقة بعدم امكانية التعاون بين مجلس الامة ورئيس الوزراء وذلك لسببين الاول ان هذه المادة عندما تكلمت عن الحل لم تذكر ان يكون بمرسوم كما فعلت المادة (١٠٧) من الدستور، و الثاني ان رئيس الدولة في هذه المادة يكون على حد تعبير المذكرة التفسيرية حكماً، في الأمر ان شاء اخذ برأي المجلس واعفى الوزارة وان شاء احتفظ بالوزارة وحل المجلس . ومفهوم الحكم يتافق مع منطق الحل الرئاسي اكثر من اتفاقه مع الحل الوزاري .

١. حل مجلس الامة عام ١٩٩٩ م : - جاء الحل الثالث لمجلس الامة في فصله التشريعي الثامن في ٤ / ايار / ١٩٩٩ حيث اصدر امير الكويت الراحل الشيخ جابر الاحمد الصباح مرسوم رقم (١٢٤) لعام ١٩٩٩ حل مجلس الامة حلاً دستورياً . (١) ويعد هذا الحل اول حل دستوري



لمجلس الامة وكان نهاية ازمة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فقد هاجم اعضاء السلطة التشريعية نظراهم من الوزراء جاعلين اياهم السبب الرئيس في كل ما يواجه الكويت من مشكلات.

٢. حل مجلس الامة عام ٢٠٠٦ : صدر امير الكويت الشيخ صباح الاحمد في ٢١ / ايار / ٢٠٠٦ المرسوم رقم (٤٦) لعام ٢٠٠٦ بحل مجلس الامة والدعوة لانتخابات برلمانية جديدة واما جاء في المرسوم (لما كان تشتت الرأي او انقسامه داخل مجلس الامة وتقاذف الاتهامات بـ اعضاء وطرق المناقشات الى الامور الغير مجده قد أدت الى تعطل اعماله واثارة الفتنة بين اطياف المجتمع وتشويه الحوار الوطني والا ضرار بالمصالح العليا للبلاد)
٣. حل مجلس الامة في عام ٢٠٠٨ : في ١٩ / اذار / ٢٠٠٨ اصدر امير الكويت المرسوم رقم (٨٢) لعام ٢٠٠٨ بحل المجلس ووفقاً للمادة (١٠٧) من الدستور جاء المرسوم انه تم حل مجلس حماية للوحدة الوطنية بأعتبارها السياج الواقي للوطن والمواطنين من مظاهر الانحراف والتجاوزات التي حدثت على الحدود الدستورية المستقرة والواجبة الاتباع بين السلطات العامة في الدولة . (السلطان ٢٠٠٨)
٤. حل المجلس عام ٢٠٠٩ : في ١٨ / اذار / ٢٠٠٩ استخدم الامير حقه الدستوري باصدار مرسوم اميري حمل الرقم (٨٥) لعام (٢٠٠٩) ووصف الامير هذا الخيار انه اصبح امراً ملحاً ومن الامور التي تستوجبها المصلحة الوطنية . (السلطان ٢٠٠٩)

مستقبل النظام السياسي الكويتي

في مسيرة التجربة البرلمانية الكويتية هناك جوانب ايجابية وآخر سلبية .
اولاً : **الجوانب الايجابية:**

١. ان اهم ما يميز التجربة في الكويت ان فيها سلطة سياسية شعبية لها فاعليتها فأعضاء مجلس الامة يمارسون دوراً كبيراً ومهماً في عملية التشريع التي هي انطلاقة حركة اي سلطة سياسية وان سلطة الامير في هذا المجال وان كانت ملموسة وبقوة ، الا انها لا يمكن ان تخرج عن ارادة اعضاء مجلس الامة . (ابراهيم ٢٠٠٠ ، ٧١)
٢. ان سلطة الامير محدودة في التأثير على التوجهات السائدة في مجلس الامة بتحديد نصاب معين من اعضائه يكتسبون العضوية عن طريق تعينهم مباشرة . من قبل الامير وهذه ميزة تتفرد بها التجربة السياسية الكويتية - ففي الكويت نجد ان النواب الخمسين الاعضاء في المجلس عدا الوزراء الذين يعينون من خارج المجلس ويبيرون فيه بحكم وظائفهم ، يكتسبون عضويتهم في



مجلس الامة عن طريق قرارات الناخبين، كما تعكسها فرز صناديق الاقتراع .(المادة (٨٠) من دستور الكويتي)

٣. ان اهم ما تميزت به التجربة السياسية الكويتية هو فاعلية دورها الرقابي الذي اوجد حراكاً سياسياً دائمأً، وهذا النشاط الرقابي لتجربة التباهية في الكويت هو في الاساس وراء حل مجلس الامة لستة مرات منذ بداية التجربة عام ١٩٦٢

٤. ان الديمقراطية في الكويت اصبحت ضرورة تتحرك الى الامام كأمثلة على ذلك . ادماج المرأة الكويتية الكلي والمتساوي مع الرجل في التصويت والترشح لعضوية مجلس الامة ، وفصل ولاية العهد عن رئيس الوزراء لمنع الاصطدام المباشر بين مجلس الامة ورئيس الحكم وتقليل الدائرة الانتخابية. من (٢٥) دائرة الى خمس دوائر وذلك من اجل تقليل الولاءات الفرعية والقبيلية والعشائرية والمذهبية على نتائج الانتخابات.

٥. مع غياب الاحزاب استطاعت التجربة الكويتية ان تستقطب الاتجاهات التي تمثل التركيبة الاجتماعية والسياسية والثقافية في المجتمع بتقديم برامج خاصة يمكن خلالها ان تحدد تصورها لكيفية تحقيق غایات المجتمع السياسي، اذ سمحت الدولة بوجود تيارات وتجمعات سياسية وفكرة فهي الدولة الخليجية الوحيدة التي تسمح بأكبر عدد من التجمعات السياسية.

ثانياً : الجوانب السلبية:

١- ان الدستور لا يشير الى سيادة الشعب المطلقة وانما يجعل السلطة مشاركاً بين الشعب والامير وقد انعكس ذلك على تمثيل كبير للشعب في السلطة التشريعية وتمثيل محدود للسلطة التنفيذية فالوزارة يرأسها دائمأً فرد من العائلة الحاكمة والحقائب الوزارية السيادية لا تستند الا إلى اشخاص من العائلة الحاكمة ولا يشترط في الحكومة نبيل الثقة من البرلمان كما لا يمكن طرح الثقة في الحكومة ككل وانما في الوزارة كأفراد.

٢- ان هذا الاختلاط بين سيادة الشعب وسيادة الحكم وبالتالي سلطة الشعب وسلطة الحاكم قد وجدت تجانباً واحتکاكاً دائمأً بين مجلس الامة والحكومة وبين مجالس الامة والعائلة الحاكمة وهو يفسر حالات حل مجلس الامة الكويتي.

٣- ان ابرز نقص في الحياة السياسية الكويتية هو عدم وجود الاحزاب السياسية كقانون ضابط لتجارب تراكمية هناك جمعيات ونقابات سياسية تمثل مختلف الايديولوجيات ومختلف شرائح المجتمع وهي مقبولة كموقع و عرف ، اذ لم ينص الدستور على اقامة احزاب وعندما نص الدستور على اقامة هيئات اقتصرت على قيام النقابات والجمعيات .(المادة (٤٣) من دستور الكويتي)



٤- ان الاقتتال الداخلي بين الجماعات السياسية داخل مجلس الامة وانعدام التوافق والانضباط بين اعضائها يؤدي إلى اضعاف دورها.

٥- التأثير الكبير للقبائل على انتخابات اعضاء مجلس الامة اذ تضل الاعتبارات القبلية عنصراً هاماً وبارزاً في تشكيل عناصر الوعي السياحي والتقافي بشكل عام في الكويت .

احتمالات المستقبل

١- ترداد صلاحيات مجلس الامة وذلك نتيجة لعدة تطورات سياسية في الكويت، ان تتشكل حكومة وفق الاغلبية البرلمانية وان يكون رئيس الوزراء من ضمن هذه الاغلبية، وليس من العائلة الحاكمة وتقتل حالات الاستجواب المتكرر للوزراء ورئيس الوزراء التي تسبب حالات عدم الانسجام بين مجلس الامة و الحكومة .

٢- يضعف دور مجلس الامة في اداء دوره وذلك بأستمرار الاحتقان بين السلطتين وتكرار الأزمات والصدامات بين الطرفين والتي تنتهي دائماً بحل المجلس لصالح الحكومة . واتساع التوتر المذهبي السنّي - الشيعي. وازدياد الاقتتال الداخلي بين الجماعات السياسية في مجلس الامة .

الخاتمة

تميزت التجربة البرلمانية في الكويت بالاستمرار والتطور على الرغم من حالات التوقف المحدودة، فهي التجربة الرائدة في المنطقة العربية التي فتحت تجمعـيـاً أفاق التعاون والتواصل السياسي . وقد قام مجلس الامة بدور فذ من خلال ممارسة صلاحياته الدستورية اثناء ازمة الحكم التي طرأت بعد وفاة الشيخ جابر الاحمد الصباح عام ٢٠٠٦ من خلال تعديل مواد الدستور وقانون توارث الامارة، وسبق ذلك بمنع المرأة حقوقها السياسية ودخول المرأة الى مجلس الامة عام ٢٠٠٩ م يحمل دلالات ايجابية مهمة هي في صالح الحركة الديمقراطية في الكويت وانتصار لحقوق المرأة ودليل على تنامي الوعي السياسي لدى الشعب الكويتي وانحسار التيار الاسلامي المتشدد ومن دون شك تجربة كهذه في مجتمع عربي خليجي وفي ظل الظروف المحيطة به وطبيعة تركيبةً ومكوناتهُ لا بد وان تشهد سلبيات عديدة ، فأن العلاقة بين مجلس الامة والحكومة منذ نشأتها في مطلع السبعينات الى اليوم تتضح انها علاقة اتسمت بالتوتر الدائم والخذر المتبادل وبدل من ان تشهد العلاقة التوازن والتعاون شهدت لحظات توتر اكثـر مما شهدت لحظات انسجام ، وان هذا التوتر الدائم بين الحكومة ومجلس الامة يقف خلفه ضعـفـ هـيـكلـيـ بينـ السـلـطـتـيـنـ التشـريعـيـةـ وـالـتـنـفيـذـيـةـ بـحـاجـةـ إـلـىـ اـعـادـةـ تـشـكـيلـهـاـ وـدـرـجـةـ التـزـامـهـاـ بـالـنـهـجـ الـدـسـتوـرـيـ،ـ وـالـجـانـبـ الـاـخـرـ مـنـ الـازـمـةـ مـجـلسـ الـاـمـةـ الـذـيـ هوـ عـبـارـةـ عـنـ خـمـسـيـنـ عـضـوـ



كل واحد يمثل حزباً قائماً بذاته مهما قيل عن وجود كتل وتنظيمات سياسية سواء خارج المجلس او داخل اذ ان تلك الكتل بعد عدة سنوات من تشكيلها والتي كان من المفترض ان تكون الخطوة الاولى في طريق انشاء احزاب سياسية لم تستطع ان تحافظ على تماسكها بل تفككت وتحولت إلى كيانات فردية مما ادى الى تحول المبادلات في المواجهة مع الحكومة اغلبها ناتجة عن افراد بعينهم وليس جماعات سياسية فيتم ايقاف الحياة السياسية برمتها نتيجة العمل الفردي. من جانب آخر ما تزال الحياة الديمقراطية في الكويت تعاني من عدم التراخيص لاحزاب السياسية التي تعبّر عن مطالب مختلف : المصالح المجتمعية .

ان ما تتطلبه التجربة البرلمانية في الكويت هو تغيير استراتيجي في الرؤية والاسلوب والوسيلة يتجاوز التركيز على الاشخاص فهي بحاجة الى اصلاحات تتصف الطرفين : الحكومة ومجلس الامة ، على حد سواء، وذلك بأن يكون رئيس الوزراء في دولة الكويت ممثلاً للاغلبية البرلمانية لكي تستقل الحكومة ويتم تفعيل المادة (٦) من الدستور وهي :

ان الامة هي مصدر السلطات، كما أن استحداث قانون الاحزاب يعزز التجربة السياسية والديمقراطية ويدفع بالدولة كي ترقي الى الامام وتخرج من ازمنها .

المصادر باللغة العربية:

١. ابوحاكمه ، احمد وآخرون. ١٩٨٦ . الكويت، ربع قرن من الاستقلال. الكويت: مطبعة حكومة الكويت، سلسلة فصلية تصدرها مجلة العربي، الكتاب العاشر.
 ٢. نوفل ، احمد سعيد. ٢٠٠٦ . مقال، جريدة الغد الاردنية . ٢٩ حزيران.
 ٣. التعاون العدلي والقضائي. ٢٠٢٣ . شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي.
- <http://www.gcc-legal.org/moj.>
٤. ١٩٧٦ . "بيان الامير و اصل كتاب الاستقالة". الكويت: مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد الثامن.
 ٥. الدستور الكويتي .
 ٦. الجبوری ، جبار اسماعيل. ٢٠٠٦ . النظام سياسي الكويتي . "دراسة تحليلية للتطورات السياسية المعاصرة ". رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ص ١١٠ .



٧. قاسم ، جمال زكريا. ١٩٧٤. الخليج العربي - دراسة التاريخية المحاضر ١٩٤٥ - ١٩٧١ . القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية.
٨. الإبراهيم ، حسن على. ٢٠١٦. الكويت دراسة سياسية. بيروت: دار النهار للنشر.
٩. إبراهيم ، حسن علي. ١٩٨٢. الدول الصغيرة والنظام الدولي : الكويت والخليج. بيروت : مؤسسة الابحاث العربية.
١٠. البحارنة ، حسين محمد. ١٩٧٣. دول الخليج العربي الحديثة، علاقاتها الدولية وتطوير الاوضاع السياسية والقانونية والدستورية فيها. بيروت : شركة بردود يكون مكتبة مؤسسة الحياة ، .
١١. عصفور ، سعد. ١٩٥٤. القانون الدستوري. الاسكندرية: دار المعارف.
١٢. ابراهيم ، طلال صالح. ٢٠٠٠. " التجربة النيابية مالها وما عليها ". مجلة السياسة الدولية ١٤٢ (٣٦) : ص.٧١.
١٣. الطبطبائي ، عادل. ١٩٨٥. " سلطة التشريعية في دول الخليج العربي ، ". مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية.
١٤. حسن ، عبد الفتاح. ١٩٦٩. مبادئ النظام الدستوري في الكويت. بيروت: دار النهضة للطباعة والنشرة.
١٥. السلطان ، فاخر. ٢٠٠٨. " تص كلمة امير الكويت بحل مجلس الامة ". جريدة القبس .
<https://elaph.com/Web/AkhbarKhasa/2008/3/313896.htm> .
١٦. الحترس ، فتوح عبد المحسن. ١٩٧٤. تاريخ العلاقات السياسية البريطانية الكويتية ، ١٨٩٠ - ١٩٢١ ، . الكويت : نشورات دار ذات السلسل ، مطبع دار الطليعة ، ط .
١٧. قلعي ، قدرى. ١٩٦٢. اضراء على تاريخ الكويت. بيروت: دار الكاتب العربي.
١٨. الجاسم ، محمد عبد القادر. ٢٠٠٩. المحكمة الدستورية نحواصلاح جزئي ، دراسة نظرية وعملية. الكويت: دار القرطاس للنشر ، ط .
١٩. الرحيمي ، محمد غانم. ١٩٧٠ . قضايا التغيير السياسي والاجتماعي في البحرين . الكويت: مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع.
٢٠. الكندي ، مريم. ٢٠٠٢. تقرير بشأن اعلان لاحكام العرفية في الكويت. الكويت: دراسات وبحوث ، ٢-١ .
<http://www.malles.alommah.net>



٢١. النجار ، مصطفى عبد القادر. ١٩٨٤. تاريخ الخليج العربي الحديث والمعاصر. ، ط١، مطبعة جامعة البصرة.
٢٢. الشبطي ، ناصر عبد الله. ١٩٩٦. مجلس الامة ١٩٩٢ بين البرامج الانتخابية والإنجازات. الكويت: الكويت .
٢٣. المطيري ، نقا. ١٩٩٧. تعريف محكمة التمييز. الكويت: دراسات وبحوث .
www.Majlesalom .mahonet
٢٤. سيد ، نوفل. ١٩٦٠. الاوضاع السياسية لاسارات الخليج العربي وجنوب الجزيرة. القاهرة: معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، مطبعة نهضة مصر.
٢٥. رافت ، وحيد. ١٩٨٩. التشريع الكويتي. الكويت: شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي.
٢٦. يحيى. ١٩٧١. النظام الدستوري في الكويت. الكويت.

المصادر باللغة الانكليزية:

1. Abuhakma, Ahmed et al. 1986. *alkuayt, rubue qarn min alaistiqlali* [Kuwait, a quarter of a century of independence]. Kuwait: Kuwait Government Press, a quarterly series published by Al-Arabi Magazine, Al-Kitab Al-Ash.
2. Nofal, Ahmed Saeed. 2006. Article, Al-Ghad newspaper, Jordan. June 29.
3. Justice and judicial cooperation. 2023. GCC Legal Information Network. <http://www.gcc-legal.org/moj> .
4. --.1976. The Emir's statement and the original letter of resignation. Kuwait: Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies, No. 8.
5. The Kuwaiti Constitution.
6. Al-Jubouri, Jabbar Ismail. 2006." alnizam siasi alkuaytiu [The Kuwaiti Political System. An analytical study of contemporary political developments]". Unpublished master's thesis, College of Political Science, University of Baghdad, p. 110.
7. Qasim, Jamal Zakaria. 1974. *alkhalij alearabii - dirasat altaarikhimat almuhadir 1945 - 1971* [The Arabian Gulf - Study of the Lecturer's History 1945-1971]. Cairo: Institute for Arab Research and Studies.
8. Al-Ibrahim, Hassan Ali. 2016. *alkuayt dirasat siasiatur* [Kuwait, a political study]. Beirut: An-Nahar Publishing House.



9. Ibrahim, Hassan Ali. 1982. *alduwal alsaghirat walnizam alduwliu :alkuayt walkhalija* [Small States and the International System: Kuwait and the Gulf]. Beirut: Arab Research Foundation.
10. Al-Baharna, Hussain Mohammed. 1973. *dual alkhalij alearabii alhadithati, ealaqatuha alduwaliat watatwir alawdae alsiyasiat walqanuniyat waldusturiat fiha* [The modern Arab Gulf states, their international relations and the development of the political, legal and constitutional conditions therein]. Beirut: Bardoud Company, Al-Hayat Foundation Library.
11. Asfour, Saad. 1954. The Constitutional law. Alexandria: Dar al-Maarif.
12. Ibrahim, Talal Saleh. 2000. "altajribat alniyabiat maluha wama ealayha [Parliamentary Experience: Its Pros and Cons]." *International Policy Journal* 142 (36): p. 71.
13. Al-Tabtabaei, Adel. 1985. "sultat altashriyat fi dual alkhalij alearabii, [The Legislative Authority in the Arab Gulf States]." *Journal of Gulf and Arabian Peninsula Studies*.
14. Hassan, Abdel Fattah. 1969. *mabadi alnizam aldusturii fi alkuayt*. [Principles of the Constitutional System in Kuwait]. Beirut: Dar Al-Nahda for printing and publishing.
15. Sultan, Fakher. 2008. "Text of the speech of the Emir of Crete to dissolve the National Assembly." Al-Qabas newspaper. <https://elaph.com/Web/AkhbarKhasa/2008/3/313896.htm>.
16. Al-Hateras, Fatouh Abdel-Mohsen. 1974. *A history of British Kuwaiti political relations, 1890-1921*. Kuwait: Dar That Al-Salasil publications, Dar Al-Talee'a Press, 1st edition.
17. Qalaji, my destiny. 1962. *adira' ealaa tarikh alkuayti* [A light on the history of Kuwait]. Beirut: Dar Al-Kateb Al-Arabi.
18. Al-Jassim, Muhammad Abdul Qadir. 2009. The Constitutional Court Towards Radical Reform, A Theoretical and Practical Study. Kuwait: Al-Qertas Publishing House, 1st Edition.
19. Al-Rahimi, Muhammad Ghanem. 1970. *qadaya altaghyir alsiyasii waliajtimaeii fi albahrayn* [Issues of political and social change in Bahrain. Kuwait]: Al-Wahda Foundation for Publishing and Distribution.
20. Al-Kandari, Maryam. 2002. Report on the Declaration of Martial Law in Kuwait. Kuwait: Studies and Research, 1-2. <http://www.malles.alommah.net/>.
21. Al-Najjar, Mustafa Abdel-Qader. 1984. *History of the modern and contemporary Arab Gulf*. 1st edition, Basra University Press.



-
-
- 22. Al-Shabti, Nasser Abdullah. 1996. *National Assembly 1992 between electoral programs and achievements*. Kuwait: Kuwait Press, 1st edition.
 - 23. Al-Mutairi, Nqa. 1997. *taerif mahkamat altamayuzu [Defining the Court of Cassation]*. Kuwait: Studies and Research. www.Majlesalom mahonet.
 - 24. Syed, Nawfal. 1960. *alawudae alsiyasiat liasarat alkhalij alearabii wajanub aljazirati [The political situation of the families of the Arabian Gulf and the south of the island]*. Cairo: Institute of Higher Arab Studies, League of Arab States, Nahdet Misr Press.
 - 25. Raafat, Waheed. 1989. *altashrie alkuyatiu [Kuwaiti Legislation]*. Kuwait: Legal Information Network of the Gulf Cooperation Council Countries.
 - 26. Yahya. 1971. *The constitutional system in Kuwait*. Kuwait.